[497] الثالث: في خصائص النبي صلى ا عليه وآله وهي خمسة عشر خصلة: منها ما هو في النكاح: وهو تجاوز الأربع بالعقد (35)، وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره. والعقد بلفظ الهبة (36)، ثم لا يلزمه بها مهر، إبتداء ولا انتهاء. ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته (37). وتحريم نكاح الإماء بالعقد (38). والاستبدال بنسائه. والزيادة عليهن، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: (إنا أحللنا لك أزواجك (39)) الآية. ومنها ما هو خارج عن النكاح: وهو وجوب السواك. والوتر (40). والأضحية. وقيام الليل. وتحريم الصدقة الواجبة، وفي المندوبة في حقه صلى ا عليه وآله خلاف (41). وخائنة الاعين، وهو الغمز بها. وأبيح له الوصال في الصوم. وخص بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه. ويبصر وراءه كما يبصر أمامه. وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه صلى ا عليه وآله، وهذه أظهرها (42). ويلحق بهذا الباب مسألتان: الأولى: تحرم زوجاته صلى ا عليه وآله على غيره، فإذا مات عن مدخول بها، لم تحل

---

(35) فإنه كان يجوز له أن يتزوج بالعقد الدائم أكثر من أربع زوجات، ولذا جمع صلى ا عليه وآله وسلم بين تسع، ومات حين مات وله تسع زوجات (وربما كان الوجه) أي: السبب في جواز أكثر من أربع له، وذكر لذلك أسباب عديدة أخرى، دينية، وسياسية، واجتماعية، وقيادية، وغيرها ليس هنا مجال ذكرها، وقد أفرد لهذا الموضوع أخي العلامة الحجة السيد مجتبى الشيرازي بحثا مطولا طبع في بعض المجلات المصرية. (36) وأصل ذلك قوله تعالى (وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين (الاحزاب / 50) (ابتداءا ولا انتهاءا) أي: لا قبل الدخول ولا بعده. (37) واصل ذلك قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وإن كنت تردن ا ورسوله والدار الآخرة فإن ا أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما) - [الاحزاب / 28 - 29]، فإن النبي - صلى ا عليه وآله وسلم - أوجب ا عليه أن يخير نساءه بين المقام معه وبين الفرقة، وليس هذا واجبا على أحد فإن الطلاق بيد الرجل واختياره، دون المرأة. (38) وهو أن يتزوج أمة (وتحريم الاستبدال) هو أن يطلق واحدة ويتزوج واحدة بدلها (والزيادة عليهن) بأن يتزوج غير زوجاته اللواتي كن عنده عند نزول وقوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) [الاحزاب / 52]. (39) تمامها (يا أيها النبي أنا أحللنا لك أزواجك اللاتي: اثبت أجورهن) [الاحزاب / 50] (40) أي: ركعة الوتر التي هي آخر صلاة الليل (وقيام الليل) بالعبادة (الصدقة الواجبة) وهي الزكاة المفروضة، فعنه صلى ا عليه وآله أنه قال: (إنا

أهل بيت لا يحل لنا الصدقة). (41) فقال بعض الفقهاء: بتحريمها عليه صلى ا عليه وآله، وقال بعض الفقهاء بحليتها له صلى ا عليه وآله (إلي الغمز بها) يعني ": الاشارة بعينه إلى شئ، أو إلى شخص (الوصال في الصوم) بأن يصوم الليل والنهار جميعا (ولا ينام قلبه) فيسمع ويشعر وهو في النوم كما يسمع ويشعر وهو يقظان. (42) ويطلب تفاصيل ذلك من مثل (بحار الأنوار) المجلد السادس من الطبعة القديمة، وناسخ التواريخ، وغيرهما.
